



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة السادسة - الدورة الخريفية 2003 م - العدد: 08

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي السبت 26 ذو القعدة 1424 هـ
الموافق 17 و 19 جانفي 2004 م

1- محضر الجلسة العلنية العاشرة: ص 03

● عرض ومناقشة نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة: ص 12

● المصادقة على نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- ملحق: ص 15

● نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم السبت 24 ذو القعدة 1424هـ
الموافق 17 جانفي 2004م

المرافق له، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المشتركة الخاصة بدراسة نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 06 مارس سنة 1997م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. بناء على الإحالة المؤرخة في 14 جانفي 2004م والمرقمة 04/02 من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، لنص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

عملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

إستنادا إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

بناء على المشاورات التي أجراها السيد رئيس مجلس الأمة مع مختلف الحساسيات السياسية الموجودة بالمجلس؛

نظرا لعدم استكمال تنصيب هيكل مجلس الأمة، شكلت لجنة مشتركة خاصة لدراسة النص المحال على المجلس، تتكون من السيدة والسادة:

المكتب:

- 1 - الطيب ماتلو، رئيسا؛
- 2 - أحمد زيان خوجة، نائبا للرئيس؛
- 3 - أحمد رضا بوضياف، مقرا.

الأعضاء:

- 4 - محمد بوديار
- 5 - عمر بويلفان
- 6 - محمد أمير

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد نور الدين زرهوني المدعو يزيد، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة والخمسين صباحا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة - كما تعلمون جميعا - عرض ومناقشة نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنظر إلى أن هذا الملف عبارة عن مبادرة قانونية، الإجراءات العملية تقتضي بأن تقدم اللجنة تقريرها في الموضوع ثم بعدها نستمتع لوجهة نظر الحكومة، وعليه أدعو السيد مقرر اللجنة المشتركة الخاصة أن يتلو على مسامعنا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الكلمة لكم السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المشتركة الخاصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية والوفد

والديمقراطي ويساهم في إرساء أسس الثقة المتبادلة بين الشعب ومؤسساته الدستورية وجاء المقترح ليؤكد على النقاط التالية:
 - القائمة الانتخابية.
 - حياد الإدارة.
 - تعزيز الرقابة على الانتخابات.
 - تصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

تمحورت المبادرة حول ست عشرة (16) مادة إلا أنه من خلال الإجراءات التشريعية في المجلس الشعبي الوطني ارتفعت التعديلات لتشمل في الأخير عدة مواد بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة.

■ تقديم نص القانون المصوت عليه:

جاء القانون المصوت عليه في 30 مادة حول:

- الاستشارات الانتخابية.

- حياد الإدارة.

- القائمة الانتخابية.

- التسجيل في القوائم الانتخابية.

- الإطلاع على القائمة الانتخابية وتسليم نسخة

منها.

- الرقابة على العملية الانتخابية.

- دور ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في العملية من بدايتها إلى نهايتها.

- التصويت بالوكالة.

- تصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي.

- الإشكالات القانونية والجهات القضائية المختصة

وإجراءات التقاضي.

- الضمانات الإضافية في التقاضي.

- اللجان الانتخابية وتشكيلها.

- المجلس الدستوري والرقابة القضائية.

- المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية نتيجة التجاوزات التي قد تحدث أثناء سير العملية الانتخابية.

■ تساؤلات وانشغالات وملاحظات اللجنة:

انصبت مناقشة أعضاء اللجنة على نص القانون

- 7 - دين بن جبارة
- 8 - عمر سعيد مومن
- 9 - صالح بوتلحيق
- 10 - عز الدين رمضان بوستة
- 11 - أحمد بابا
- 12 - بوجمعة صويلح
- 13 - إبراهيم بولحية
- 14 - فريد هباز
- 15 - عمار مهدي
- 16 - زهرة ظريف بيطاط
- 17 - علي برشيش
- 18 - عبد الله بوسنان
- 19 - ميلود حبشي
- 20 - محمد قسطالي
- 21 - مسعود بدوحن
- 22 - الطيب إبراهيم الحسن
- 23 - قداري بن حرز الله
- 24 - عبد الحميد مداود
- 25 - حفيظ شاوي

بعد التنصيب الرسمي للجنة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة يوم الأربعاء 14 جانفي 2004، فوضت اللجنة مكتبها لتحضير قراءة أولية للنص، وعقب ذلك عقدت اجتماعا متواصلا بمقر المجلس يوم الخميس 15 جانفي 2004، لمناقشة نص القانون استمعت فيه إلى رأي ممثل الحكومة السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، حول النص، وأجاب في الوقت نفسه على تساؤلات وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة. وفي أعقاب ذلك أعدت اللجنة تقريرها التمهيدي عن النص وصادقت عليه في نفس اليوم.

مناقشة النص على مستوى اللجنة

■ اقتراح النص:

ورد اقتراح نص هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من السادة نواب المجلس الشعبي الوطني وجاء في عرض الأسباب:

إن هذا النص القانوني المتعلق بنظام الانتخابات يعد سندا قويا في بناء الصرح المؤسساتي التعددي

المعروض أمامها حول المحاور الآتية:
- أولاً: الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية:
أجمعت جل التدخلات على أن هذا الإجراء قد يمس بحقوق المواطن باعتبار أن سرية الحالة المدنية والشخصية وعنوان الإقامة من أوكذ حقوق المواطن الفردية ولا يمكن وضعها تحت تصرف من لا يخول له القانون حق الإطلاع عليها.
- ثانياً: حياد الإدارة:

دارت مناقشة أعضاء اللجنة حول حياد الإدارة باعتباره مكسباً ديمقراطياً وعاملاً يثمن الممارسة الديمقراطية والتعددية السياسية.
إلا أن التعديل قد جاء بشيء إضافي على الرغم أنه متكفل به في القانون الساري المفعول.
- ثالثاً: الرقابة على العملية الانتخابية:

ناقش أعضاء اللجنة تكفل الإدارة بضمان سلامة العملية الانتخابية وكيفيات التعامل والمشاركة مع ممثلي الأحزاب والمرشحين ولجان المراقبة ضماناً لتكريس مبدأ الشفافية وسيادة القانون.
- رابعاً: التصويت بالوكالة:
لاحظ أعضاء اللجنة أن نظام الوكالة أصلاً إجراء استثنائي إلا أن نص القانون توسع في إسناد الوكالة الأمر الذي قد يؤدي إلى تقليص نسبة المشاركة.
- خامساً: تصويت أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي:

رأت اللجنة أن هذه الفئات قدمت تضحيات جساماً في المحنة التي ألمت بالجزائر وعملت ولا زالت تقدم النفس والنفيس لأجل أمن واستقرار البلاد وحماية المواطن في حياته ورزقه وشرفه، فإنه لا يحق اليوم طرح موضوعها لميولات سياسية تحاول تحجيم دورها ومساهمتها في الأمن السياسي وحققها في التساوي في أداء الواجب الانتخابي.
- سادساً: الاختصاص القضائي في النزاعات الانتخابية:

إذا كان قانون الانتخابات الساري المفعول ينص على جهات قضائية يربطها بالتنظيم الإقليمي والمحلي فإن نص القانون موضوع الحال حاول اعتناق التوجه

لاحظ أعضاء اللجنة أن كل ما تعلق بالتنظيم تم إدراجه ضمن نص القانون ولم يترك أي مجال للتقدير والملاءمة الإدارية لبعض الحالات وهذا قد يؤثر على مردودية العمليات الانتخابية في أي مستوى كانت ويقيد الإدارة في التصرف والعمل الإداري عند حالات قد تثار مهما كان حجمها وشكلها ووضعيتها.
- ثامناً: المسؤولية والجزاء المترتبة عن التجاوزات الانتخابية:

سجل أعضاء اللجنة صعوبة تطبيق المادة 29 المتممة للأمر رقم 97-07 بالمادة 203 مكرر، وذلك لعنصر التشديد في الجزاء وعمومية النص وعدم ذكره أو حصره للأفعال المجرمة.

مداخلة السيد ممثل الحكومة
ورده على تساؤلات وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة.

أوضح السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية في تدخله، أن المبادرة تعزز الديمقراطية وترفع من مستوى الشفافية في الانتخابات وبارك هذه المبادرة مع التأكيد على استعداد الحكومة لتطبيق ماورد في نص القانون هذا، رغم أنه كان للحكومة مشروع أوسع من هذا النص مستمد من تعليمات فخامة السيد رئيس الجمهورية التي أصدرها ضمن قواعد قانونية تدعم ضمانات تعزيز وترقية الاستحقاقات الانتخابية.

وفي معرض رده على تساؤلات وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد الوزير مايلي:

الموافق 17 جانفي 2004م

العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 06 مارس سنة 1997م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أعرضه عليكم للمناقشة؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المشتركة الخاصة بدراسة نص القانون موضوع الدراسة. طبعا الاستدراك سوف يوزع عليكم لاحقا وأحيل الكلمة الآن إلى السيد ممثل الحكومة ليعطي وجهة نظره في النص المذكور، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، إنه اليوم لشرف لنا جميعا للمشاركة في إعادة النظر في قانون الانتخابات وهو قانون عضوي من أهم القوانين التي لها تأثير على الحياة السياسية والنظامية للبلاد.

كما تعلمون، هذه المبادرة التي قدمت إليكم هي مبادرة المجلس الشعبي الوطني، صحيح أنها كانت مبادرة الحكومة وكانت على أساس استغلال كل ما جاء في التعليمات الرئاسية التي نفذت في الانتخابيين الماضيين، الانتخابات التشريعية لماي 2002 والانتخابات المحلية لأكتوبر 2002.

الإخوة في المجلس الشعبي الوطني أتوا بمبادرة ولو أنها أقل مما جاءت به التعليمات الرئاسية، نعتبر هذه المبادرات كخطوة إيجابية لضمان أكثر شفافية وأكثر نزاهة للانتخابات في الجزائر.

صحيح أن بعض التعديلات سوف تطرح بعض المشاكل أو بعض الأسئلة، لكن بصفة عامة، لما نقارن الإيجابي مع السلبي نعتبر أن هذا المشروع سوف يدفع بنا إلى اتجاه أكثر شفافية وأكثر مبادرة وأكثر نجاعة للانتخابات في الجزائر، فلهذا نحن نبارك هذا المشروع وأقول وأؤكد بأن هذا المشروع ليس كاملا وبه بعض السلبيات، لكن بصفة عامة نرحب به، وعلى كل حال، بعد تطبيقه والتجربة التي

- أكد أن معظم الملاحظات الخاصة بحياد الإدارة تم التكفل بها في إطار تعليمتي فخامة السيد رئيس الجمهورية الصادرتين:

■ الأولى المتعلقة بالانتخابات التشريعية ليوم 30 ماي 2002 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2002.

■ الثانية المتعلقة بالانتخابات المحلية ليوم 10 أكتوبر 2002 والصادرة بتاريخ 27 أوت 2002.

وطبقت بصفة فعلية في الميدان بدليل أن كل المكاتب بما فيها الخاصة تخضع إلى مراقبة الأحزاب والمترشحين.

- من جهة أخرى، أكد السيد الوزير أن الحكومة ليس لها أي اعتراض فيما يخص بقاء أو إلغاء المكاتب الخاصة، وذكر من باب الإعلام أن تخفيض عدد المكاتب المتنقلة من 5500 إلى 500 مكتب، حرم مليوننا ونصف المليون ناخب من ممارسة حقهم الانتخابي.

- كما أشار أن المكاتب الخاصة تشمل قرابة 500.000 ناخب وإلغاؤها سيحرم هذه الفئة كذلك من التصويت، لأنه ليس من الأكيد أن هذه الفئة ستقوم بإعادة تسجيلها في المكاتب الانتخابية وصعوبة استعمال الوكالة لممارسة هذا الحق.

- نتيجة لهذه الملاحظات تساءل السيد الوزير حول مدى خطورة ارتفاع نسبة الامتناع.

- إن السيد الوزير تبنى الملاحظات الخاصة بانعكاسات تسليم القوائم الانتخابية إلى فئة واسعة من المواطنين، وقد تعهد باسم الحكومة أنه سوف يسهر على حماية كرامة وحقوق المواطنين الأساسية.

- وردا على الانشغال المتعلق بضيق الوقت لتطبيق كل التدابير الجديدة التي وردت في نص هذا القانون، صرح ممثل الحكومة وأكد أن كل قانون يحتوي على إيجابيات وسلبيات، يبقى أنه - واعتبارا لضرورة احترام الرزنامة الانتخابية - يمكن إعادة النظر في الجوانب السلبية في وقت لاحق وهذا كان إستدراكا بسيطا تم لتعديل نص التقرير التمهيدي.

نلكم هو سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المشتركة الخاصة بدراسة نص القانون

سيدي الرئيس، إخواني، أخواتي، إن النزاعات التي وقعت على إثر الاستحقاقات الانتخابية السابقة، وما صاحبها من اتهام للإدارة بالتخلي عن حيادها، ليحتم علينا، في تقديري، إجراء هذه التعديلات، من أجل إضفاء شفافية أكبر على العمليات الانتخابية، وتجنب الإدارة الوقوع في أي شبهة، وتمكين المرشحين من المشاركة بفعالية في مراقبة العملية الانتخابية.

سيدي الرئيس، إخواني، أخواتي، إن تطبيق القانون وسد الثغرات القانونية، وضمان حياد الإدارة، من شأنه أن يزيد الثقة والقناعة بالعمل السياسي السلمي والعلمي في إطار قوانين الجمهورية، وهو خيارنا في حركة الإصلاح الوطني، ويحسن العلاقة بين الشركاء السياسيين، ويرقي المنافسة السياسية إلى تسابق في البحث عن أكفأ الرجال، وعن الأفكار والحلول للمشاكل التي يعاني منها مجتمعنا.

وفي الأخير، سيدي الرئيس، أتوجه إلى ممثل الحكومة، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ببناء مضمونه، أنه لا يمكن إجراء انتخابات حرة ونزيهة بدون إرادة سياسية حقيقية للسلطة التنفيذية تعمل على احترام القانون، وأن المراقبين الذين يمثلون المرشحين لا يعدون أن يكونوا مجرد ملاحظين، وأن المراقبة الحقيقية هي تفعيل الضبطية القضائية من طرف وزارتي العدل والداخلية لوضع حد لكل مخالفة لهذا القانون، وشكرا لكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد موسى بريهمي والكلمة الآن للسيد حسان بونفلة.

السيد حسان بونفلة: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس، السادة الوزراء، السادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم.

سيدي الرئيس، في قانون الانتخابات تراني أتأمل! فمذ تطبيق الديمقراطية في الجزائر والمشكل هو أننا في كل مرة نصرح بأن قانون الانتخابات

نخرج بها بعد الانتخابات المقبلة، ربما إذا ظهر أن هناك أشياء يجب معالجتها فسوف يكون علاجها ممكنا. هذا ما حاولت أن آتي به أساسا بمناسبة نقاش هذا المشروع على مستوى مجلس الأمة، وأؤكد أن النقاش على مستوى لجنة الشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني وكذلك على مستوى اللجنة المختصة في مجلس الأمة كان نقاشا واسعا وصريحا وأظن أننا تطرقنا لجميع المعطيات التي تتعلق بهذا القانون، هذا أساسا ما كان بودي أن أقدمه لكم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة، على العرض الذي قدمه فيما يخص وجهة نظر الحكومة في الملف موضوع الدراسة.

نتنقل الآن إلى الجزء الثاني من جدول أعمال هذه الجلسة والمخصص للنقاش العام، وبداية أحيل الكلمة إلى السيد موسى بريهمي.

السيد موسى بريهمي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛ سيدي الرئيس، السيدين الوزيرين، ممثلي الحكومة والوفد المرافق لهما، ممثلي وسائل الإعلام، زملائي زميلاتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذه المداخلة، أود في البداية أن أتوجه بالشكر لكل الأطراف التي ساهمت في إنجاز هذا القانون العضوي، سواء كتلة حركة الإصلاح الوطني التي اقترحت التعديل، أو الكتل الحزبية الأخرى، والتي تبنت جميعها هذا المشروع، وأثرته، وصادقت عليه، أو الحكومة التي سايرت المجلس الشعبي الوطني، وسهلت عليه المهمة؛ وذلك لما لهذا القانون من أهمية كبيرة في تكريس التجربة السياسية التعددية في بلادنا، والتي تعتبر تجربة رائدة في عالمنا العربي والإسلامي، وزيادة ثقة الناخب في العملية الانتخابية، ومن ثم إقباله عليها، وكذا ثقته في الهيئات المنتخبة التي تفرزها مختلف العمليات الانتخابية.

شهرين ستجرى الانتخابات وهذا سوف يمر وأنا متأكد أنهم سوف ينتخبون كلهم، ثم يقولون لك لا، هناك توجيه، وهناك أشياء لم نفهمها، يجب أن نتذكر هذا اليوم وبودنا أن نخصص جلسة لمناقشة هذه القضية بعد الانتخابات.

لدي سيدي الرئيس ثلاث نقاط:

نحن لدينا ثقة في الجيش الوطني الشعبي كي ينتخب في الثكنات ولدينا ثقة في الحكومة كي تشرف على العملية ولدينا ثقة في رئيس الجمهورية كي تطبق كل هذه المراسيم، وشكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد حسان بونفلة والكلمة الآن للسيد محمد نوح أبييري.

السيد محمد نوح أبييري: السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية لدي ملاحظة على تسمية اللجنة «باللجنة المشتركة» وأعتقد بأنه بدلا من اللجنة المشتركة يجب أن تسمى اللجنة الخاصة أو اللجنة المؤقتة لدراسة نص القانون العضوي الذي يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

النقطة الأولى في تدخلتي: قد جاء في التعديل بأنه يحق للمترشح لرئاسة الجمهورية في حالة رفض ترشحه من طرف المجلس الدستوري أن يتقدم باحتجاج أمام نفس المجلس وهو ما لم يتعرض له تقرير اللجنة رغم أهمية الموضوع.

ثانياً، كان من المفروض مادامت المشاركة بالتصويت في الاستحقاقات الوطنية واجبا على كل مواطن أن يأتي التعديل الذي جاءت به المادة (62) بعبارة «يفرض» على كل ناخب منتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه إن استوجب عليه ذلك بدلا من عبارة «يمكن».

ليس في المستوى وليس شفافا! حتى أصحاب المبادرة منذ ستة أشهر قالوا بأن الانتخابات شفافة منذ 1962 والآن أصبحنا نرى بأن الانتخابات ليست فيها شفافية إذا ما طبقنا القانون القديم. لدي نقطة فقط، فيما يخص الجيش الوطني الشعبي، كل الناس يقولون بأن لديهم ثقة في الجيش الوطني الشعبي كي ينقذ البلاد ويحميها ولكن ليست لديهم ثقة في أن ينتخب في ثكناته!

يظهر لي أن جوابنا واضح، نحن لدينا ثقة في الجيش الوطني الشعبي كي ينتخب في ثكناته، أعطيكم مثالا: إذا كان لدينا اليوم عون أمن في تندوف ولكي يذهب إلى سوق أهراس أو باتنة لتسجيل نفسه والحضور يجب أن يكون شخصيا، فظروفه لا تسمح له أو لا يستطيع الذهاب للتسجيل، إذن فسوف نمنع هذا المواطن من الانتخاب، ونحن لدينا أشخاص ينسون إذ خلال انتخابات 92 لم ينتخب حوالي مليون شخص وأغلبهم من رجال الأمن، لماذا؟ لأن ليس لديهم الوقت لتقديم الوكالة أو للذهاب إلى ولاياتهم من أجل تسجيل أنفسهم!

نحن نحتاج إلى الجيش الوطني الشعبي كي يحمي البلاد، فهل في ذلك الوقت يحمي ويحتاط لما قد يحدث أثناء الانتخابات أم يذهب لتقديم الوكالة؟! نقطة أخرى وهي قضية الطعون في المحاكم، أي ناخب لديه الحق في الطعن، معناه إذا كان هناك 10 آلاف طعن في المحكمة وذهبت يقال لك لديك خمسة أيام، هل هذه المحكمة قادرة على الفصل في كل هذه القضايا؟ أنا أقول بأنها تبقى علامة استفهام. نقطة أخرى وهي قضية القائمة، أنا كمواطن لا أقدم لأحد قائمة تحتوي على أسماء ابنتي وزوجتي وعائلتي كي يقرأها وربما لا يحتاج الأمر إلى ذلك، هذه القضية مرفوضة.

أنا أقول بأن هذا الاقتراح الذي جاء من بعض الأحزاب، متى تكون الديمقراطية شفافة؟ يوم ينجح في الحكم، هناك فقط تكون الشفافية ولا يكون هناك أي مشكل وينتخب الشعب عليه أيضا!

ومادام الشعب لا يتكلم فسيكون دائما هناك تزوير ومشاكل وسجلها سيدي الرئيس، فخلال

أنا أتساءل عن مدى مصداقية هؤلاء النواب الذين اقترحوه مادام القانون لم يعجبهم! القانون لم يعجبهم وهم لم يعجبونا! ولهذا مادامنا سوف نصادق على قانون جديد أطلب من السيد رئيس الجمهورية أن يعيد لنا مجلسا جديدا لنتخب عليه، وهكذا يكون القانون جيدا والمجلس جيدا! نرى الكثير من الناس ممن كانوا في الآونة الأخيرة يطلبون من الجيش الوطني الشعبي الدخول إلى الثكنات، واليوم نرى غيرهم يطالبون بالخروج منها والله لم أفهم! صراحة، نبحث عن بذلة على المقاس؟ لا توجد! حتى نحن نريد ارتداء بذلة! نسمع طموح البعض حتى لإسقاط النظام! أنا أقول لهؤلاء هل لديكم مشروع بديل؟! وأنا متأكد سيدي الرئيس أنهم لا يملكون أي مشروع، فلديهم الحقد، البغض والحسد فقط.

أريد إضافة كلمة فيما يخص بعض الآراء لبعض الأشخاص الذين يتدخلون، والانتخابات لم تكن نزيهة في وقت سابق، وهؤلاء الأشخاص بعضهم يدعون النبوة السياسية لاهم بخبراء ولا بأطباء ولم نطلب منهم نحن أن يكونوا منقذي آخر القرن، والتجمع الوطني الديمقراطي خلق في جو موبوء بالمظالم فلم يكبر فيها لكنه كبر عنها وخفض جناح الرحمة لا الذل لأناس ليسوا حتى من أبناء صلبه، ولم يكن حاله معهم إلا كحال القائل: «فلما اشتد ساعده رمانى!» والغاية التي بررت لهم الوسيلة مكان طمعوا فيه تحت الشمس مع أن الشمس بالبداية تقتل الطفيليات، يعني مهما يكن (فالناس تعرف الناس، ويطول الزمان ويبان الفرق بين الذهب والنحاس) والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ناصر بوداش والكلمة الآن للسيد باهي كورتل.

السيد باهي كورتل: شكرا للسيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم؛

ثالثا، إنني أجد غموضا في عبارة «يحق» لأسلاك الأمن المذكورة في المادة (63) التصويت مباشرة طبقا لمراعاة الأحكام الواردة في المواد 6، 11، 12 من الأمر رقم 97-07 مادامت هذه الأحكام محددة بوضوح فإنني أتساءل لماذا عبارة «يحق»؟ وفي الأخير سيادة الرئيس، سيادة وزير الداخلية والجماعات المحلية، أشير إلى أن خصوصيات بعض المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة ببعض ولايات الوطن تتطلب بالفعل إلغاء الصناديق الخاصة إذا أردنا إعادة الثقة للناخب وحثه على تأدية واجبه الوطني، وللتوضيح فإننا نجد لدى الناخب بهذه الولايات حماسا فياضا للمشاركة في الانتخابات المتعلقة بالجماعات المحلية، في ظل القانون الانتخابي الحالي وذلك لانعدام الصناديق الخاصة، وعكس ذلك بالنسبة للاستحقاقات الأخرى كالتشريعية مثلا وهذا رغم ضعف ما تشمله المكاتب الخاصة من عدد (500 000) ناخب كما جاء في تقرير اللجنة إلا أنها تؤثر تأثيرا واضحا في المناطق التي ذكرت سابقا. كان هذا سيداتي سادتي مضمون مداخلتني، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد نوح أبييري، سوف أرد على السؤال الذي طرحته بخصوص تسمية اللجنة المشتركة بعد أن يتم رد السيد الوزير واللجنة عن الموضوع والكلمة الآن للسيد ناصر بوداش.

السيد ناصر بوداش: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس،

سيدي الوزير والوفد المرافق له، زميلاتي زملائي،

سيداتي سادتي الحضور، السلام عليكم. اليوم نحن بصدد مناقشة قانون ليس كباقي القوانين، وما يلفت النظر هو أنه قانون اقترح من طرف النواب وصودق عليه في الغرفة الأولى، وهناك انتقادات كثيرة للقانون السابق.

وفقنا الله لما فيه خير للبلاد والعباد، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد باهي كورتل وبذلك نكون قد أنهينا قائمة المسجلين الراغبين في التدخل. أسأل اللجنة إن كانت هناك من القضايا والانشغالات التي طرحت تحتاج إلى الرد؟

السيد رئيس اللجنة المشتركة الخاصة: لا وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا. هل للسيد الوزير ما يضيفه تعقيبا على أسئلة أعضاء مجلس الأمة الموقر؟

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس. لدي جواب على ملاحظتين، تتعلق الأولى بعدم انحياز الإدارة والثانية بمشكل الطعون أمام العدالة. فيما يتعلق بحكاية عدم انحياز الإدارة، بودي أن أؤكد أنه منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2002 لما وضعنا كل مكاتب الاقتراع تحت مراقبة ممثلي الأحزاب ربما نستطيع القول بأن إشكالية الشكوك انقلبت، بالأمس المراقبة لم تكن موجودة، فأني مترشح لم ينجح في الانتخابات قد يتهم الإدارة بأنها تدخلت وطبخت الأمور كما نقول باللهجة الشعبية.

فاليوم وبفضل وجود ممثلين للأحزاب ووضع هذه المكاتب تحت مراقبة الأحزاب فإذا كانت هناك شكوك فإنها توجه لهؤلاء الممثلين، وفي الحقيقة قد تكون هذه الشكوك قليلة، إلا أنه في التزوير يجب على كل الممثلين أن يتفاهموا على (خلاها) ولا أظن أنهم يستطيعون كلهم أن يتفاهموا على ذلك على مستوى كل البلديات، فمن هذه الناحية نستطيع أن نطمئن الإخوة بمزيد من النزاهة والشفافية.

ثانيا فيما يتعلق بالطعون أمام المحاكم أو الغرف الإدارية بالولايات، صحيح أن هذه العملية تأتي بمزيد من الأعمال لهذه الغرف (Les chambres administratives) لكن الشيء الممكن وقد بدأنا في تنبيه وزارة العدل إليه لتدعم هذه الغرف بعدد أكثر من القضاة مما

سيدي وزير الداخلية والجماعات المحلية والوفد المرافق له؛

زميلاتي زملائي أعضاء المجلس الموقر؛
الحضور الكريم؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية سيدي الرئيس، نص القانون المعروض علينا للمناقشة والتصويت جاء باقتراح من السادة أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليعزز الصرح المؤسساتي التعددي والديمقراطي ويساهم في إرساء أسس الثقة المتبادلة بين الشعب ومؤسساته الدستورية مركزا على أربع نقاط رئيسية:

1 - القائمة الانتخابية.

2 - حياد الإدارة.

3 - تعزيز الرقابة على الانتخابات.

4 - التصويت بالوكالة لأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

ولدى تفحصنا وتمحيصنا لمحتوى مواد هذا القانون سجلنا بعض النقائص المتعلقة بتطبيق هذا القانون في أرض الواقع.

المادة (40) سيدي الرئيس، التي تنص على تعيين أعضاء مكتب التصويت وتشرط أن لا يكون أعضاؤها متحزبين والسؤال المطروح سيدي الرئيس، كيف يمكن في أرض الواقع للأحزاب أن تثبت أن عضوا ما متحزب وعلى هذا الأساس تتقدم بطعن لسيدي الوالي ليشطبه من القائمة؟ نفس التساؤل مطروح بالنسبة للمادة (88) التي تتطرق إلى تكوين اللجنة الولائية.

السؤال الثالث: هل إجراء تسليم القوائم الانتخابية إلى الأحزاب لايمس بحرية الأشخاص كونها تحمل معلومات هامة وشخصية بالنسبة للناخب؟

عموما سيدي الرئيس، قانون الانتخابات المعدل جاء ليقضي على بعض الشكوك ويعزز الثقة بين الشعب ومؤسساته ويضفي الشرعية على الانتخابات.

في الأخير سيدي الرئيس أشكر جزيل الشكر كل أعضاء اللجنة الذين عكفوا على دراسة هذا القانون متمنيا التكفل والتطبيق الفعلي لهذا القانون في الاستحقاقات المقبلة من طرف الحكومة.

الأسبوع الماضي، فإذا لم يكن هناك من رأي آخر، أعتبر بأن هذا الاقتراح قد حظي بموافقة السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر.. لا أرى من معترض، فلذلك أدعو اللجنة السابقة لكي تتقرب من المصالح الإدارية لكي تمكن من التقارير التي تأتيها من المجلس الدستوري وأن تستعد لتقديم تقريرها لنا يوم الإثنين إن شاء الله عندما تكون اللجنة الأخرى المكلفة بالملف موضوع الدراسة قد أعدت تقريرها التكميلي الذي نقترح بأن يكون التصويت عليه يوم الإثنين على الساعة العاشرة صباحاً.

شكراً لكم جميعاً والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثامنة والثلاثين صباحاً.

يسمح للغرف بمواجهة العدد الكبير من الطعون الذي ربما سوف يقدم إليها.

هذا هو الجواب على الملاحظتين الذي كان بودي أن أتقدم به بعد المناقشات التي سمعناها وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير. بودي أن أشكر الجميع على المشاركة لجنةً وأعضاءً وحكومةً.

هنالك سؤال طرح من قبل أحد الزملاء حول لماذا التسمية باللجنة المشتركة وليست تسمية أخرى؟

أولاً لأن موضوع تشكيل اللجنة كان بعد التشاور الذي تم مع كافة الحساسيات السياسية الممثلة في مجلس الأمة، أقول الحساسيات ولا أقول المجموعات، ولما كنا لم نتوصل حتى الآن لتشكيل هيكل المجلس أخذنا وجهة نظر الجميع في كيفية التعاطي مع الملف ذي الطابع الاستعجالي، وقد استقر رأي الجميع على تشكيل هذه اللجنة، أما التسمية فبودي التذكير بأن هذا الموضوع، موضوع اللجنة الخاصة، كان قد طرح في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري قد أعطى رأياً رافضاً لهذه التسمية وسمح بإعطاء تسمية اللجنة المشتركة، وهذا ما دعانا إلى أن نسمي هذه اللجنة باللجنة المشتركة التي تحظى بموافقة ودعم كافة الحساسيات السياسية.

هذا بالنسبة للسؤال؛ في نهاية هذه الجلسة وقد تعلمون جميعاً بأن المجلس الدستوري دعا إلى إعادة الانتخاب في أربع ولايات وقد تمت عملية الانتخاب خلال الأسبوع الماضي وقد تم إعلان الأسماء الفائزة في هذه الانتخابات، والمجلس الدستوري، أظن أنه اليوم أو ربما غداً، سوف يحيل لنا موقفه من هذه الانتخابات وفي كل الحالات نحن ملزمون بأن نصادق على لجنة تتكفل بدراسة هذه الملفات وتقديم تقريرها لنا لكي نحدد الموقف منه ثم بعد التشاور الذي أجرته مع ممثلي الحساسيات السياسية في الموضوع استقر الرأي أن ندعو اللجنة السابقة التي تكفلت بإعداد تقرير إثبات العضوية ونفوضها مجدداً أو نعيد إنشائها بتشكيلتها السابقة لكي تقدم لنا تقريراً حول إثبات عضوية الزملاء الأربعة الذين تم انتخابهم خلال

**محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 26 ذو القعدة 1424هـ
الموافق 19 جانفي 2004م**

السيد رئيس اللجنة المشتركة الخاصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سأتلو عليكم فيما يلي التقرير التكميلي عن نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المشتركة الخاصة بدراسة نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 06 مارس سنة 1997م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، صباح يوم السبت 24 ذي القعدة عام 1424هـ الموافق 17 جانفي 2004م، بحضور السيدين:

– نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً للحكومة.

– محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان. خصصت لمناقشة نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، استمع فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس في البداية إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، أعقبه تدخل للسيد ممثل الحكومة، عبر فيه عن رأي الحكومة حول النص، ثم مناقشة عامة تدخل أثناءها عدد من السادة أعضاء

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد نور الدين زرهوني المدعو يزيد، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحاً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. أرحب بالسيد وزيرين والوفد المرافق لهما في مقر مجلس الأمة.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة المصادقة على نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وذلك طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي للمجلس.

وبداية أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المشتركة الخاصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، تفضل.

المجلس، عبروا في تدخلاتهم عن انشغالهم وملاحظاتهم بشأن النص.

بعد ذلك قدم السيد ممثل الحكومة توضيحات بشأن الانشغالات والملاحظات التي طرحها السادة أعضاء المجلس.

عقب ذلك، عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة السيد الطيب ماتلو، رئيس اللجنة، تدارست فيه بتمعن مجمل تدخلات السادة أعضاء المجلس في الجلسة العامة.

وعلى ضوء ذلك أعدت تقريرا تكميليا عن النص وصادقت عليه في نفس اليوم.

مناقشة النص

1 - تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العامة:

إنصبت تدخلات السادة الأعضاء حول ما يلي:

- التقرير التمهيدي والإشادة بالجهد المبذول، مع التركيز على بعض التسميات والمصطلحات.

- التأكيد على أهمية النص كآلية قانونية مكملة للمراجع في الموضوع من قوانين ساري العمل بها، إضافة إلى التعليمات الرئاسية الصادرة في الاستحقاقات السابقة.

- التطرق للوضع العام الذي تمر به البلاد قصد تعزيز الجهود الأمنية والسياسي والنماء الاجتماعي الثقافي.

- التأكيد على خصوصية بعض النقاط فيما يخص تسليم القوائم الانتخابية، كفيات إدراج أفراد أسلاك الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن المختلفة ضمن القوائم الانتخابية، الآليات الإدارية والقضائية في تجسيد أحكام النص.

2 - مداخلة السيد ممثل الحكومة:

جاء في توضيح السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة، أن هذا النص دعم للمسار الديمقراطي وضمانة إضافية للمزيد من شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، مبديا استعداد الحكومة وإرادتها الأكيدة لأجل تطبيق هذا القانون، مبرزا التزام الإدارة بالحياد وتوفير الآليات والإمكانات البشرية والمادية ضمنا لتمكين المواطن من أداء حقه وواجبه الانتخابي.

3 - توصيات اللجنة:

من خلال دراستها للنص وتحليلها لمحتوى الأحكام الواردة فيه، توصي اللجنة بما يلي:

- التوصية الأولى:

تطبيق أحكام المادة 4 المعدلة للمادة 21 المتعلقة بتسليم القوائم الانتخابية، يقتضي اتخاذ تدابير ضرورية كفيلة بحماية المواطن في حالته المدنية والشخصية وعنوان إقامته.

- التوصية الثانية:

التسجيل ضمن القوائم الانتخابية يقتضي اتخاذ التدابير التي تضمن المشاركة الواسعة في العمليات الانتخابية، نتيجة الأحكام الجديدة التي أدخلها نص القانون، لاسيما ما تعلق منها بأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي.

- التوصية الثالثة:

أحكام المواد المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون تقتضي التعزيز البشري والمادي ضمنا لحق التقاضي، وتسهيلا للعمليات الانتخابية.

وفي ختام التقرير التكميلي، ترى اللجنة أن نص القانون هذا، على الرغم مما فيه من إيجابيات وسلبات، إلا أنه يعتبر دفعا جديدا وترقية للاستحقاقات الانتخابية.

وعليه، فإن اللجنة تدعو السيدات والسادة أعضاء المجلس للمصادقة على نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 06 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المشتركة الخاصة كما أتوجه بالشكر إلى كافة أعضاء اللجنة وكذلك مكتبها؛ ومنتقل الآن إلى عملية المصادقة للتعبير عن الموقف من هذا النص القانوني، وأعطيك بعض المعلومات حول الطريقة التي نقترح انتهاجها في هذه العملية، وأعلمكم قبل ذلك أن عدد الحضور بلغ 94

تشرفت بتروؤسها على ما بذلوه من جهد لدراسة ومعالجة الموضوع في الحدود التي سطرته الرزنامة، وأتقدم كذلك بالشكر إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية على الشروحات والمعلومات والتوضيحات التي تفضل بها أمام اللجنة وفي الجلسة العامة. إن مصادقتنا على هذا القانون اليوم ستعزز لامحالة الممارسة الديمقراطية، مع العلم أن تطبيقه في الميدان يتطلب توفير إمكانيات كبيرة ووسائل ضخمة وهذا ليس بعسير على الدولة الجزائرية، وفقنا الله، شكرا والسلام وعليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المشتركة الخاصة. أود بدوري أن أتوجه بالشكر إلى السادة والسيدات أعضاء اللجنة المشتركة الخاصة على إنجازهم لهذه المهمة في الآجال المطلوبة، متحلين بروح المسؤولية العالية، شاكرا أيضا السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على استجابتهما وإعطائهما كافة التوضيحات الخاصة بالموضوع، لكم جميعا الشكر وبذلك تكون بلادنا قد خطت خطوة جديدة في إعطاء المزيد من الشفافية والمصادقية للعملية الانتخابية القادمة والعمليات اللاحقة، أشكركم جميعا وسوف ندعوكم إلى جلسات قادمة لاحقا، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الثامنة والأربعين صباحا.

عضوا أما التوكيلات فقد بلغت 26 توكيلا، وبالتالي مجموع الأصوات 120 صوتا، أما النصاب القانوني المطلوب فهو 99 صوتا.

أما فيما يخص طريقة المصادقة وبناء على الرغبة المشتركة لكافة الحساسيات السياسية وبعد التشاور معها استقر رأي الجميع على أن تكون المصادقة على هذا النص بكامله وفقا للترتيبات القانونية المعمول بها. وعليه، طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض نص القانون بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

المصوتون بنعم: 118 صوتا؛

المصوتون بلا: (02) صوتان؛

الامتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالأغلبية على نص القانون المتضمن القانون المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، شكرا لكم جميعا وأسأل السيد الوزير هل يريد تناول الكلمة؟

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: إذن أحيل الكلمة إلى رئيس اللجنة المشتركة الخاصة، تفضل.

السيد رئيس اللجنة المشتركة الخاصة: شكرا سيدي الرئيس. بودي أن أشكر أعضاء اللجنة التي

ملحق

نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 06 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي :
"المادة 3: تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد".

المادة 3: تعدل المادة 12 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي :

"المادة 12: لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 6 من الأمر رقم 97-07 الساري المفعول، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر المذكور أعلاه".

المادة 4: تعدل المادة 21 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي :

"المادة 21: لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، وللجان المراقبة الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها".

المادة 5: تعدل المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 50 و71 و73 و89 و101 و103 و119 و120 و123 و129 و165 و167 و174 منه .

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410هـ الموافق 3 أبريل سنة 1990م، والمتعلق بالإعلام، المعدل.

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق 16 يناير سنة 1991م، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يعدل ويتم هذا القانون الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2: تعدل المادة 3 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس

الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار في نفس الفترة، وتنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ومعللا إلى الوالي في غضون الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض. يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.

يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 8: تتم المادة 45 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 45: يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا لأحكام هذا القانون.

يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور العمليات المذكورة في الفقرة أعلاه، أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد. يلجأ إلى التوافق أو القرعة، عند الاقتضاء، لتعيين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين للحضور في مكتب التصويت في الحالات التي يودع فيها أكثر من

أعلاه، وتحرر على النحو الآتي :

المادة 25: يمكن الأطراف المعنية رفع الطعن خلال ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ. في حالة عدم التبليغ، يمكن رفع الطعن خلال خمسة عشر (15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ الإعتراض.

يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة، التي تفصل بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة دون مصاريف الاجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام كاملة.

يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 6: تعدل المادة 26 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي :

المادة 26: تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية.

تودع نسخ من هذه القائمة على التوالي، بكتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة وبمقر الولاية.

المادة 7: تعدل وتتم المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي :

المادة 40: يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها. يحرر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات في نسختين (2) وبحضور المرشحين أو ممثليهم، ويوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، التي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية المختصة.

وتعلق نسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.

تسلم نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين، مقابل توقيع بالاستلام، فور تحرير محضر الإحصاء.

غير أنه بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى هذه اللجنة عد الأصوات المعبر عنها على مستوى البلدية، وتقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 76 و 77 و 78 و 79 من الأمر رقم 97-07 الساري المفعول.

المادة 11: تعدل وتتم المادة 61 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 61: يلزم كل مترشح بإيداع قائمة الأشخاص، الذين يؤهلهم طبقاً لأحكام المادة 45 من هذا القانون، والمادة 60 من الأمر رقم 97-07 الساري المفعول خلال ثمانية (8) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية بنفس الشروط وفي نفس الآجال للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

خمس (5) مترشحين قوائم الأشخاص المعينين طبقاً لأحكام المادة 61 من هذا القانون. تحدد شروط الحضور في المكاتب الانتخابية وضوابطه عن طريق التنظيم.

المادة 9: تتم المادة 56 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 56: يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم.

يحرر محضر الفرز في نسختين (2) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت.

يجب أن يكون عدد المظاريف مساوياً لعدد تأشيريات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يصرح رئيس المكتب علناً بالنتيجة، ويتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر. تسلم نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين، مقابل توقيع بالاستلام فور تحرير محضر الفرز وقبل مغادرة مكتب التصويت.

المادة 10: تعدل وتتم المادة 58 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 58: يسلم بعد ذلك، رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحقات للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 59 من الأمر رقم 97-07 الساري المفعول، المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت، وكذا المرشحين أو ممثليهم.

ينتقل أمين اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه للإشهاد، بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى، وفيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي يتم هذا الاجراء أمام قائد الوحدة،

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية.

يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البند الثالث من المادة 62 أعلاه بعقد محرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية.

المادة 15: تعدل المادة 86 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 86: يكون رفض أي ترشيح أوقائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا.

يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.

يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ القرار تلقائيا، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

المادة 12: تتم المادة 62 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 62: يمكن الناخب المنتمي الى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

1- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

2- ذوو العطب الكبير أو العجزة،

3- العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،

4- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،

5- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي، الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

المادة 13: تعدل المادة 63 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 63: مع مراعاة أحكام المواد 6 و 11 و 12 من الأمر رقم 07-97 الساري المفعول، يحق لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي التصويت مباشرة.

المادة 14: تعدل المادة 66 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 66: تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 07-97 الساري المفعول.

سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي :

“المادة 113: يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً كافياً وقانونياً.

يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.

يبلغ هذا القرار تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.”

المادة 20: تعدل وتتم المادة 115 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي :

“المادة 115: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم، بإحصاء النتائج المحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وبتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ.

ترسل فوراً نسخة إلى اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية.

في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة محددة في المادة 87 من الأمر رقم 97-07 الساري المفعول.

تنشأ لجان دوائر انتخابية ديبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت

من تاريخ رفع الدعوى.

يبلغ القرار تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه.

يكون القرار نهائياً وقابلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.”

المادة 19: تعدل المادة 113 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس

المادة 16: تعدل المادة 88 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

“المادة 88: تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأولياهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.

تجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية. تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية، قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.”

المادة 17: تلغي المادة 91 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه:

“المادة 91: ملغاة”

المادة 18: تعدل المادة 92 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي :

“المادة 92: لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج .

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يبلغ القرار تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه.

يكون القرار نهائياً وقابلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.”

المادة 19: تعدل المادة 113 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس

المادة 23: تعدل المادة 126 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

“**المادة 126:** توضع تحت تصرف اللجنة الانتخابية الولائية أمانة يشرف عليها موظف يعينه الوالي”.

المادة 24: تتمم المادة 144 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

“**المادة 144:** تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ مكتوب بحبر لايمحي.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليقها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر. تسلم نسخة من المحضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل توقيع بالاستلام”.

المادة 25: تتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه بالمادة 158 مكرر، وتحرر على النحو الآتي:

“**المادة 158 مكرر:** يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا وفور صدوره.

لكل مترشح الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض.

يقدم هذا الاحتجاج إلى المجلس الدستوري خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

يفصل المجلس الدستوري في الاحتجاج قبل انقضاء اليوم السابق لتاريخ نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية”.

في الدوائر الانتخابية الديبلوماسية أو القنصلية. كما تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الديبلوماسية أو القنصلية. يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تسلم نسخة من محضر إحصاء النتائج مصادق على مطابقتها للأصل، من قبل رئيس اللجنة الانتخابية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام”.

المادة 21: تتمم المادة 116 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

“**المادة 116:** تجمع اللجنة الانتخابية للدائرة أو للولاية نتائج الاقتراع لمجموع دائرتها الانتخابية. تجمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج نتائج الاقتراع لمجموع الدوائر الانتخابية الديبلوماسية والقنصلية.

يجب أن تنتهي الأشغال وتسجل في محضر خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع على الأكثر، وترسل فورا إلى المجلس الدستوري.

تسلم نسخة من محضر النتائج مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام”.

المادة 22: تعدل المادة 125 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

“**المادة 125:** تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه”.

6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:
المادة 166: يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

كما يحق لكل مترشح أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز.
 يفصل المجلس الدستوري في الدعوى في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي.
 يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية.

المادة 29: تتمم الباب الخامس من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، بالمادة 203 مكرر وتحرر على النحو الآتي:

المادة 203 مكرر: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو اللوائي للأصوات، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.
 علاوة على ذلك، يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون العقوبات.

المادة 30: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 26: تتمم المادة 164 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:
المادة 164: تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في نسختين (2) على استمارات خاصة.

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ، ترسل إحداها فوراً إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وذلك بحضور ممثلي المترشحين.

تسلم نسخة من كلا المحضرين المذكورين أعلاه فوراً إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل توقيع بالاستلام.

المادة 27: تتمم المادة 165 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 165: تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بالمقر المشار إليه في المادة 16 أعلاه.
 تكلف هذه اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للإقتراع وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للإقتراع على الساعة الثانية عشرة (12) وهو أقصى أجل.

ترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فوراً.

تسلم نسخة من هذه المحاضر فوراً، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل توقيع بالاستلام.

المادة 28: تعدل وتتمم المادة 166 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طُبعت بمجلس الأمة يوم السبت 23 ذو الحجة 1424 هـ

الموافق 14 فيفري 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587